كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على امر مجزوم على
اعتبار حديث الراوي لحديث غيره والنظر الي كثرة الموافقه
والمخالفه ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة
العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والنقل واستثني ايضا
ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل
علانا ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك وان كان
القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح
بكونه مفسرا جار علي ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن
دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد علي
المجرحين قدم التعديل لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل
بخبرهم وقلة الجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا
خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة
علي نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب عنه
عن ابن شعبان من المالكيه قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي
نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم علي ان من جرحه
الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به
اولي ففي هذه الصورة حكاية الاجماع علي تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة ونحوه من غير ان يسميه لم
يكتف به في التعديل علي الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن
تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح
بان كل شيوخه ثقات ثم روي عمن لم يسميه لم يعمل بتزكيته
لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا
كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا فان كان القايل عالما
اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك كفى في حق
موافقه

موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه
لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر علي غيره بل يذكر لاصحابه قيام
الحجة عنده علي الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك واختار
امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور
ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من
اروي لكم عنه ولا اسميه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد
في بعض من ابهموه الضعف لخفاء حاله كرواية مالك عن
عبد الكريم ابن ابي المخارق تنبيه قال الذهبي لو قال نحو الشافعي
اخبرني من لا اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس
بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس تعرض لاتقانه ولا لانه
حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من
الشافعي علي مسالة دينية فهي التوثيق سوا في اصل الحجة وان
كان مدلول اللفظ لا يزيد علي ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه
مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهي قال الزركشي
والعجب من اقتصاره علي نقله عن الذهبي مع ان طوايف من
فحول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني
الثانيه قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير
عن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير واذا قال عن الثقة
عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله ابن وهب وقيل الزهري وقال
النساي الذي يقوله مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان
يكون عمرو ابن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في
كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث ابن
سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول
اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك
واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيي ابن
حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو اسامه
واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة واذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)